|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 12 للوثيقة 47-A | |
|  | | 27 سبتمبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالروسية | |
|  | | | |
| الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في م‍جال الاتصالات (RCC) | | | |
| مشروع مراجعة القرار 76 | | | |
| الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني  ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة إدخال تعديلات على القرار 76 (دبي، 2012) لتعكس ضرورة إجراء أنشطة استكشافية في كل منطقة من أجل تحديد أولويات المهام التي تواجهها البلدان النامية من حيث ضمان قابلية التشغيل البيني لمعدات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووضع قائمة بالمعايير الخاصة بالمختبرات الافتراضية. | **ملخص**: |

مقدمة

إن تقييم مطابقة معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع المعايير الدولية أصبح من المهام التي تتسم بأهمية متزايدة، لا سيما للبلدان النامية، في سياق تنفيذ "الاتفاق المعني بالعوائق التقنية أمام التجارة" الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية. لذا، يتعين إجراء أنشطة استكشافية في كل منطقة من أجل تحديد ووضع أولويات المهام التي تواجهها البلدان النامية من حيث تحقيق قابلية التشغيل البيني لمعدات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تجد غالبية البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن من المفيد والملائم استخدام المختبرات الافتراضية (في إطار تنفيذ القرارين 44 و76 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012). فاستخدام المختبرات الافتراضية يمكّن من القيام بما يلي:

- زيادة عدد وجودة أنشطة الاختبار التي تقوم بها البلدان النامية؛

- التقليل إلى حد كبير من الموارد المالية المنفقة على اختبار المعدات والتكنولوجيات والخدمات والوقت المخصص لها؛

- أتمتة عملية الاختبار دون الاضطرار إلى شراء أو إيصال أو نشر معدات الاختبار أو المعدات التي يتعين اختبارها؛

- توفير التدريب الأولي (عن بُعد) لخبراء تقنيين من البلدان النامية.

وللاستفادة من مزايا المختبرات الافتراضية، لا بدّ من وضع قائمة بالمعايير التي تحدد هيكلها، والقواعد والإجراءات لاختبار المعدات عن بُعد، والتكنولوجيات والخدمات، والقواعد المتعلقة باعتماد هذه المختبرات والاعتراف بها.

المقترح

يُقترح إدخال تعديلات وإضافات للقرار 76 على النحو المبين أدناه.

MOD RCC/47A12/1

القـرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016)

الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني   
ومساعدة البلدان النامية[[1]](#footnote-1) والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* القـرار 177 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ب)* القرار 197 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصول بالكامل؛

*ج)* القـرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأنالدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

*د )* القـرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد؛

*ه)* القرار ITU‑R 62 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

*و )* أن م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2013 قام بتحديث خطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) الذي أنشئ بدايةً في 2012 على أساس أربع دعامات هي: (1 تقييم المطابقة، (2 أحداث قابلية التشغيل البيني، (3 بناء قدرات الموارد البشرية، (4 المساعدة في إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

*ز )* أن قابلية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية كانت السبب الرئيسي لإنشاء الاتحاد الدولي للبرق عام 1865 وأنها ما زالت من الأهداف الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ح)* التقارير المرحلية التي قدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) إلى ال‍مجلس في دوراته للأعوام 2016‑2011 وإلى مؤتمر المندوبين المفوّضين (بوسان، 2014)؛

*ط)* أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي وأن ذلك أمر يتسم بأهمية متزايدة في سياق التزامات التقييس الدولي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالعوائق التقنية أمام التجارة؛

*ي)* أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات من ITU-T X.290 إلى ITU-T X.296 تحدد منهجية عامة لاختبارات مطابقة التجهيزات لتوصيات هذا القطاع؛

*ك)* أن اختبارات المطابقة لا تضمن قابلية التشغيل البيني ولكن من شأنها أن تزيد من احتمال قابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطابقة لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ل)* أن قلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات الراهنة تحدد متطلبات اختبارات قابلية التشغيل البيني أو المطابقة؛

*م )* أن تقييم المطابقة مع بعض توصيات قطاع تقييس الاتصالات قد يقتضي تقييم القيم المطلقة لمؤشرات أداء الشبكة و/أو معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ن )* أن اختبار قابلية التشغيل البيني لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو نوع هام من الاختبار بالنسبة للمستهلك؛

*س)* أن القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بالتعاون الوثيق فيما بينهم على متابعة المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ع)* أن التدريب التقني وتنمية القدرات المؤسسية الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة للبلدان من أجل تحسين عمليات تقييم المطابقة لديها وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة وزيادة التوصيلية العالمية؛

*ف)* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T CASC) أُنشئت بهدف وضع إجراءات تفصيلية في قطاع تقييس الاتصالات لتنفيذ إجراءٍ للاعتراف فيما يتعلق بمختبرات الاختبار؛

*ص)* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (ITU-T CASC) تعمل بالتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لوضع مخطط مشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد (IEC/ITU) لإصدار الشهادات من أجل تقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ق)* أن قطاع تقييس الاتصالات أطلق قاعدة بيانات للمطابقة وهو يمدّها تدريجياً بتفاصيل عن معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت لاختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ر)* أن المادة 17 من دستور الاتحاد، التي تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات هي الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، تنص كذلك على أن أداء هذه الوظائف يجب أن يكون "مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

*ش)* النتائج الممتازة التي حققها الاتحاد في تنفيذ علامة الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

*أ )* أن توفير قابلية التشغيل البيني ينبغي أن يكون الهدف النهائي للتوصيات المقبلة لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أن اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساعد في الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*ج)* أن المطابقة وقابلية التشغيل البيني مطلوبة لتطوير الخدمات التي تتيحها إنترنت الأشياء على المستوى العالمي، بالتعاون قدر الإمكان عملياً فيما بين المنظمات والكيانات ذات الصلة بما في ذلك المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) التي تطور وتستعمل معايير مفتوحة حسب الاقتضاء،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن ثمة عدداً متزايداً من الشكاوى مفادها أن التجهيزات غالباً ما لا تتسم بالقابلية الكاملة للتشغيل مع تجهيزات أخرى؛

*ب)* أن بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية، لم تكتسب بعد القدرة على اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

*ج)* أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات من شأنها أن تزيد احتمال قابلية التشغيل البيني من طرف إلى طرف بين تجهيزات مختلف المصنعين وأن تساعد البلدان النامية في اختيار الحلول؛

*د )* أهمية اضطلاع الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، بدور ريادي في مسائل المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وأن برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني المقترح الذي يُقصد به معالجة هذه المسائل هدف أُعرب عنه من خلال الموافقة على القرارات المذكورة في الفقرة "*إذ تأخذ بعين الاعتبار*" أعلاه، وأن الغرض من برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني المقترح هو تلبية هذه الطلبات؛

*ﻫ )* أن اختبار المعدات والتكنولوجيات والخدمات عن بُعد باستخدام مختبرات افتراضية يمكّن جميع البلدان، لا سيما البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية، من إجراء اختبار محكم في إطار برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني، ويسهّل في الوقت نفسه تبادل الخبرات بين الخبراء التقنيين في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان المتقدمة والنامية،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من أجل الاختبارات، عناصر أساسية لتطوير تجهيزات قابلة للتشغيل البيني تقوم على أساس توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أن ثمة خبرة عملية هائلة لدى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات فيما يخص وضع المعايير ذات الصلة للاختبارات وإجراءات الاختبارات التي تستند إليها الإجراءات المقترحة في هذا القرار؛

*ج)* ضرورة مساعدة البلدان النامية في تسهيل الحلول التي تنطوي على قابلية التشغيل البيني وتخفض تكاليف شراء الأنظمة والتجهيزات من قبل المشغلين، لا سيما في البلدان النامية، والعمل في الوقت ذاته على تحسين نوعية المنتجات؛

*د )* أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيني قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنِّعين مختلفين؛

*ه )* أن التطبيق الواسع النطاق لآليات الاختبار عن بُعد باستخدام مختبرات افتراضية لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني للمعدات يحتاج إلى مجموعة من المعايير التي لم توضع بعد،

وإذ تأخذ في اعتبارها

*أ )* ‌أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بانتظام بأنشطة اختبار لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ب)* أن موارد الاتحاد الدولي للاتصالات الخاصة بالتقييس محدودة وأن اختبارات قابلية التشغيل البيني تتطلب بنية تحتية تقنية محددة؛

*ج)* أن مجموعة مختلفة من الخبراء ضرورية للقيام بصياغة سلاسل الاختبارات، وتقييس اختبارات قابلية التشغيل البيني، وتطوير المنتجات واختبارها؛

*د )* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (ITU-T CASC) بصدد وضع إجراء للاعتراف بخبراء الاتحاد من حيث مؤهلاتهم فيما يتعلق بتوصيات محددة لقطاع تقييس الاتصالات، بهدف إشراكهم في الاعتراف بمختبرات الاختبار؛

*ﻫ )* أن من الأفضل أن يقوم باختبارات قابلية التشغيل البيني مستعملو المعيار الذين لم يشتركوا في عملية التقييس نفسها وليس خبراء التقييس الذين أعدوا مواصفات المعيار؛

*و )* أن التعاون، بناءً على ذلك، ضروري مع الهيئات الخارجية للاعتماد وتقييم المطابقة ومنح الشهادات؛

*ز )* أن المحافل والاتحادات التجارية والمنظمات الأخرى قد أنشأت بالفعل برامج لمنح الشهادات؛

*ح)* النتائجالإيجابية التي حققها تنفيذ مشروع الاتحاد التجريبي بشأن إنشاء مختبر الاتحاد الافتراضي في مناطق البلدان النامية، عملاً بمتطلبات القرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وبرنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني،

تقـرر

1 أن تواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات عملها بوضع التوصيات الضرورية لاختبارات المطابقة الخاصة بتجهيزات الاتصالات، على أن بؤخذ في الاعتبار العمل الذي أنجز حتى الآن؛

2 أن تنسق لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات أنشطة القطاع المتصلة ببرنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني على امتداد كل لجان الدراسات وأن تستعرض التوصيات الواردة في خطة أعمال المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتنفيذ طويل الأجل لبرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع القطاعين الآخرين حسبما يكون مناسباً، بوضع برنامج يرمي إلى:

’1‘ مساعدة البلدان النامية في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتدريب في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

’2‘ مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما تقتضيه الحاجة، وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والإقليمية والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات؛

5 أن متطلبات اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني يجب أن تنص على التحقق من المعلمات المحددة في التوصيات الحالية والمقبلة لقطاع تقييس الاتصالات على النحو الذي تحدده لجان الدراسات التي تعد التوصيات لاختبارات قابلية التشغيل البيني من أجل ضمان قابلية التشغيل البيني، مع مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق حسب الاقتضاء؛

6 أنه يجب وضع مجموعة من المعايير بشأن الاختبار عن بُعد باستخدام مختبرات الاختبار، وصياغة قواعد إنشاء مختبرات الاختبار والاعتراف بها على أساس المبادئ التوجيهية للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بعنوان "إجراء الاعتراف بمختبرات الاختبار"،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يواصل، بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات إجراء أنشطة استكشافية، حسب الحاجة، في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية ووضع أولوياتها فيما يتعلق بتحقيق قابلية التشغيل البيني لتجهيزات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن ينفذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس وراجعها فيما بعد (الوثائق C12/48 وC13/24 وC14/24 وC15/24)؛

3 أن ينفذ، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، برنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني لاحتمال إدخال علامة للاتحاد بما يتماشى مع قرار المجلس في دورته لعام 2012 الوارد في الوثيقة C12/91؛

4 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية حسبما يكون ملائماً؛

5 برفع نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها،

تكلف لجان الدراسات

1 بالقيام بتحديد توصيات قطاع تقييس الاتصالات القائمة والمقبلة التي من شأنها أن تكون مرشحة لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني على أن على أن يؤخد في الاعتبار العمل الذي أُنجز حتى الآن والأولويات بالنسبة لفترة الدراسات الجديدة 2020-2016 واحتياجات الأعضاء (مثل قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والمطاريف وأجهزة كودك السمعية/الفيديوية وشبكات النفاذ والنقل ومؤشرات أداء التجهيزات والشبكات والسطوح البينية للمشغلين وإنترنت الاشياء والتكنولوجيات الرئيسية الأخرى الخاصة بشبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل)، والقادرة على تقديم خدمات قابلة للتشغيل البيني من طرف إلى طرف على نطاق عالمي، والعمل إذا دعت الحاجة، على إضافة متطلبات محددة في هذا الشأن إلى محتواها؛

2 بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات المحددة في الفقرة 1 من *"تكلف لجان الدراسات"* أعلاه، وذلك بغية إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما يكون مناسباً؛

3 بوضع قائمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يمكن أن تكون فعّالة في اعتماد مختبرات الاختبار الخاصة بتقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعايير الاتحاد ضمن إطار المخطط المشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد (IEC/ITU) لإصدار الشهادات، وتقديمها إلى اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (ITU-T CASC)؛

4 بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر لإجراء أمثل الدراسات لوضع مواصفات الاختبار، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيات المشار إليها في الفقرة 1 من *"تكلف لجان الدراسات"* أعلاه، مع مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق على برنامج لتقييم المطابقة،

تكلف اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

بالتواصل مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) وغيرها من أنظمة إصدار الشهادات لإشراك خبراء قطاع تقييس الاتصالات في إجراءات إصدار الشهادات التي تطبقها اللجنة الكهرتقنية الدولية وغيرها من أنظمة إصدار الشهادات فيما يتعلق باختبار المختبرات المؤهلة لإجراء اختبار مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعايير الاتحاد،

تدعو المجلس

إلى النظر في تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات المشار إليه في الفقرة 5 من *"تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات"* أعلاه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع الكيانات الوطنية والإقليمية للاختبارات على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (ITU-T CASC) بشأن معايير الاتحاد التي تزمع البلدان اعتماد متطلباتها على المستوى الوطني.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)